ز / ز

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل الحمــد لله

محكمــة التعقيــب

***عـ40831.2016ـدد القضيـــة**

تاريخـــه :25/05/2017

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 19/07/2016تحت عدد 7435 من الاستاذ ****** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عنز قاطن بحي ***** ينوبه الأستاذ ****** المحامي لدى التعقيب.

ضدم.ح في حق ابنه خ بموجب توكيل قاطن بنهج ****ينوبه الأستاذ **** المحامي لدى التعقيب

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 5448 الصادر بتاريخ 20/04/2016 عن محكمة الاستئناف ب***** القاضي قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستأنف بالمال

المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة وخمسين دينارا 350.000 د اجرة محاماة واتعاب تقاضي عن الطور الثاني

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ **** حسب محضره عدد 5672 بتاريخ 09/08/2016.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 10/08/2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2/9/2016 من الأستاذ ****** نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب الان تعمد بناء طابق ارضي وطابق علوي ملاصقا لمنزله موضوع الرسم العقاري عدد ***** وشهادة ملكيته وذلك دون

ترك مسافة التراجع واصبح يكشف على عقاره مباشرة و في ذلك مضرة تتفاقم يوميا و يتجه وضع حد لها بازالتها لذا فهو يطلب تكليف خبير مهندس في البناء لبيان كيفية رفع المضرة وحفظ الحق في تقديم الطلبات النهائية عملا

بأحكام الفصل 99 م ا ع.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الاولى حكمها عدد 24827 بتاريخ 4/6/2014 قاضيا ابتدائيا بالزام المدعي عليه برفع المضرة المشخصة صلب تقرير الخبير*****المؤرخ في 11 افريل 2014 وذلك

طبق الطريقة التي اقترحها و تحت اشرافه و في حدود تقديراته على ان يتم ذلك في اجل شهرين من صيرورة هذا الحكم قابلا للتنفيذ و في صورة تقاعسه او امتناعه فتمكين المدعي من القيام بذلك على نفقته الخاصة و في

حدود تقديرات الخبير المنتدب وله حق الرجوع بما بذله من مصاريف على المطلوب و تغريم هذا الاخير لفائدة المدعي بخمسمائة دينار 500.000 د لقاء اجرة الاختبار مع ثلاثمائة دينار 300 د لقاء اجرة المحاماة وحمل

المصاريف القانونية عليه بما في ذلك اجرة الاستدعاء و قدرها 39.936.

فاستأنف المطلوب في الاصل الحكم الابتدائي طالبا بواسطة محاميه نقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى و احتياطيا الاذن بإعادة تكليف الخبير المنتدب لاعادة اجراء التوجه و معاينة و تشخيص العقار و بيان مدى

وجود المضرة المشتكى منها من عدم ذلك

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية والترافع في القضية اصدرت محكمة الدرجة الثانية قضاءها على النحو المضمن نصه بالطالع

فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه الذي نعى عليه ما يلي

هضم حقوق الدفاع وخرق القانون

بمقولة ان الطاعن تمسك لدى محكمة القرار المنتقد بإعادة الاختبار وان عدم استجابة محكمة القرار المنتقد لذلك الطلب حرم الطاعن من الاستظهار بوثائق هندسية و فنية لها اهمية على وجه الفصل في القضية خصوصا وان

الطاعن قد تحصل على رخصة في بناء منزله قبل سنوات عديدة من شروع المعقب ضده في تشييد منزله المجاور وان عدم الاستجابة لطلب اعادة الاختبار قد حرم الطاعن من فرصته الوحيدة في بيان عدم وجود الكشف و ذلك طبق

مؤيدات فنية حاسمة لذا فهو يطلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والاحالة.

وحيث رد الأستاذ ****** نائب المعقب ضده على مستندات التعقيب بان محكمة الاستئناف اجابت عن الدفع المتعلق بعدم علم الطاعن بالاختبار معتمدة وثائق صحيحة تثبت اعلام المعقب بالاختبار وهو ما يجعل هذا الدفع حري بالرفض.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من تحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع وخرق القانون.

حيث تمحور هذا المطعن حول مناقشة محكمة القرار المنتقد في عدم استجابتها لطلب اعادة الاختبار وخلافا لما جاء في المطعن فقد اجابت المحكمة عن ذلك الدفع جوابا شافيا مستندا الى ما ثبت لديها من المؤيدات المظروفة بالملف

والتي تفيد بصورة قاطعة بانه تم استدعاء المعقب ضده لحضور عملية الاختبار بالطرق القانونية وعليه فقد جاء قضاءها في طريقه قانونا و مستمدا مما له أصل ثابت بالملف وليس فيه أي خرق للقانون او هضم لحقوق الدفاع واتجه

رد المطعن لعدم وجاهته.

لهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القراربحجرة الشورى يوم الخميس 25/05/2017 عن الدائرة المدنية الخامسة برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارين السيدين ***** و ***** بمحضر المدعي العام السيد *****

و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.

وحرّر في تاريخــه،